فيخيّر غلامه بينهما ، فيختار أيّهما شاء يأخذه ، ثم يلبس الآخر ، فإذا جاوز كمّه أصابعه قطعه ، فإذا جاوز ذيلُه كعبيه حَذَفه .

(٥٦٠) وعن رسول الله (صلع) : من اتّخذ شَعَرًا فليُحسِن إليه ، ومن اتّخذ زوجةً فليكرمها ، ومن اتّخذ نعلاً فَلْيَسْتَجِدْها ، ومن اتّخذ دابّةً فَلْيَسْتفرِهْهَا[1] ، ومن اتّخذ ثوبًا فليُنَظِّفه .

(٥٦١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : نَقَاء الثوب يَكبِتُ العدوّ ، وغسل الثياب يذهب الهمّ والغمّ ، وتشميرُها طهورها . ومنه قولُ الله عز وجل[2] وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ، يعنى فشَمِّر .

(٥٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : راحة الثوب طَيُّه ، وراحة البيت كَنْسُهُ .

(٥٦٣) وعن محمد[3] بن على (ع) أنّه قال . كان أبى ربما يشترى مُطْرَف[4] الخزّ بخمسين دينارًا فَيَشْتُو فيه ويدخل به المسجد ، فإذا كان الصّيف أمر به فتُصدِّق به أو بِيعَ فتُصدِّق بثمنه ، وربما أمر أن يُشْتَرَى له ثوبان أسمونيان[5] من ثياب مصر ، فَيُمَشَّقَانِ له[6] فيلبسهما ، ويلبس ما بين ذلك يعنى ما بين الرفيع والدون ، ويقول[7] : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللهِ ٱلَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

(١) س حش — أى اختار .
(٢) ٧٤/٤ ، انظر ٥٥٧ .
(٣) ط — وعن جعفر بن محمد (ص) .
(٤) س — المطرف الخز ، ى — مطرفة الخز .
(٥) ه — أشمونيان .
(٦) زيد فى د ، ط ، ى — فيغسلان له ، حش س ، ع ، د — أى يصبغان له .
(٧) ٣٢/٧ ، انظر ٥٤٤ ، ٥٤٨ .